باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ يونيه ١٩٨٤ الموافـق ١٦ رمضان سنة ١٤٠٤

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس ، أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ، المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٥ لسنة ٥ القضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ملف الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ قضائية .

المرفوعة من :

السيد / جمال سعد على رشوان .

ضـــد :

السيد /رئيس الجمهورية .

السيد /وزير الداخلية .

السيد /النائب العام .

السيد / رئيس الوزراء .

الإجراءات

بتاريخ ٦ إبريل سنة ١٩٨٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ١٣٦٢ سنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مـــدى دستورية الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من إحالة جميـــع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال والمنظورة أمام أية جهة قضائية إلى محكمة أمن الدولة العليا "طوارىء" .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث ألتزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

حيث إن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ أمرا باعتقال المدعى وذلك استنادا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ وإلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . فأقام المدعى الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه . وإذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد قضت الفقرة

الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة التظلمات والطعون من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " وتحال إلى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية"، فقد تراءى لمحكمة القضاء الإدارى ـ بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ـ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لمخالفتها حكم المادتين ٦٨ و١٧٢ من الدستور وذلك تأسيسا على أن دعوى الطعن فى قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقا لأحكام قانون حالة الطوارئ لاتخرج ـ فى طبيعتها ـ عن كونها منازعة إدارية مما يدخل أصلا فى أختصاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فلا يصح نزعها منه إلا لضرورة تدعو إلى إسناد هذا الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى وإلى أن محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " وإن كانت جهة قضائية إلا أن اختصاصها بنظر التظلمات من أوامر القبض أو الاعتقال لايعتبر اختصاصا قضائيا وما تصدره فيها ليس أحكاما لها حجية الأحكام وقوتها التنفيذية إذ أن التظلم من أمر الاعتقال لايعدو أن يكون تظلما إداريا لا يمنع من اختصاص مجلس الدولة ، وبذلك يكون مقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الطعن فى قرار الاعتقال بدعوى الإلغاء . ومن ثم فقد أحالت محكمة القضاء الإدارى الدعوى المسائله إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسئلة الدستورية .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ـ محل النعى بعدم الدستورية ـ إذ قضت بإحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية إلى محكمة أمن الدولة العليا " طوارىء " بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى سالفة الذكر من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا إلى إعلان حالة الطوارىء . ومن ثم فإن المسألة الدستورية المثارة ـ حسبما جاء بأسباب قرار الإحالة ـ هى نزع الاختصاص بالطعن فى قرارات

الاعتقال ــ بدعوى الإلغاء ــ من القضاء الإدارى واسناد هذا الاختصاص إلى محكمة أمن الدولة العليا " طوارىء " ومدى مخالفة ذلك لنصوص المادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

وحيث إن المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية " فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وإن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ إنشائه ، غير أن هذا النص لايعنى خل يد المشرع العادى عن اسنادالفصل فى بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام وإعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

وحيث إن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى إنشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية . فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند إلى هذه المحاكم ــ فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون ــ الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الأوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الأولى على أنه " تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشار إليه" وذلك باعتبار أن المحكمة المذكورة أقدر على الفصل فى التظلمات والطعون التى ترفع عن أوامر القبض أو الاعتقال التى يتخذها رئيس الجمهورية كتسدبير من التدابير المخولة له بعد إعلان حالة الطوارىء ، ولما تنطوى عليه هذه التدابير من تقييد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها حقا طبيعيا لكل مواطن فى حدود أحكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من الحيلولة دون تعريض

الأمن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد عند إعلان حالة الطوارىء ، فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور ترى فى الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء . وإذ كان المشرع فى المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ــ قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من إبداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الأربعة الأولى ــ تنظيما لحق التظلم ــ على أنه " يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون . وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا " . وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن التظلم من إجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء ووفقا للقانون الذى ينظم حق التظلم ، وكان التظلم من أمر الاعتقال إنما يشكل " خصومة قضائية " تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل ــ أو غيره ــ الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام ، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى إذا ما صدر قرار المحكمة بالإفراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية ــ باعتباره المسئول عن الأمن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر ــ أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ . كما نصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه " فى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ

رفض التظلم " وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه . لما كان ذلك جميعه ، فإن التظلم من أمر الاعتقال يعد " تظلما قضائيا " أسند اختصاص الفصل فيه إلى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا "طوارىء" فى هذا التظلم ــ وما يثور فى شأنه من نزاع ــ قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو إعادة النظر فيه على ما سلف بيانه .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن المشرع إذا كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الأمر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك فى حدد ما يملكه المشرع ــ وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور ــ من إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره ، فإنه لايكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور . ومن جهة أخرى فإن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل ــ أو لغيره من ذوى الشأن ــ الإلتجاء إليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس فى إسناد الفصل فى هذه التظلمات إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أى تحصين لأمر الاعتقال ــ وهو قرار إدارى ــ من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضاء هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ، الأمر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث إنه لما تقدم فإن الدعوى بعدم الدستورية لاتقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى . .

أمين السر رئيس المحكمة

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ٨٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥١٨ ــ ١٩٨٣ - ٣٠٣٠